عنك خمسماية على ان تنقدلي اليوم خمسماية فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل
الغريم ان نقد الخمسماية في اليوم بري عن الباقي وان لم ينقد لا يبرا وقال ابو يوسف
رحمه الله هو بمنزلة الوجه الاول انه يبرا عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال
حططت عنك خمسماية ان نقدت لي خمسماية لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد
وكذا لو قال لغريمه او لكفيله اذا اديت الي منها خمسماية فانت بري عن الباقي
او قال متى اديت الي منها خمسماية او قال ان دفعت الي خمسماية فهذا كله باطل
لا يبرا عن الباقي وان ادى اليه خمسماية ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء
ولو قال للكفيل بالف حططت عنك خمسماية على ان تعطيني بالخمسماية كفيلا
اليوم او قال على على ان يعطيني بالخمسماية رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان
على رجل الف درهم وبخمسماية منها كفيل فقال الكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسماية
فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط ولو قال للكفيل بالف حططت
عنك خمسماية على ان توفيني راس الشهر خمسماية فان لم توفني فالالف عليك على
حاله فهو جايز وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له
على ان اجعل المال منجما على انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل
هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز فكذلك في الكفيل الكفيل بالسلم
اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لان الصلح على راس المال اقاله والكفيل لا يملك الاقاله ولو صالح الكفيل
الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون المسلم في الجودة جاز ويرجع هو
على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم لا يصح ولو
صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فانكر
فاصطلحا على ان يحلف المدعا عليه وهو بري فهو على وجهين ان اصطلحا
على ان يحلف المدعا عليه ان حلف فهو بري فحلف المدعا عليه ما له قليله
ولا كثيره فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه اذا اقام البينة قبلت بينته
ويقضي له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعا عليه عند القاضي
كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا تقطع الخصومة

وان اصطلحا

وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعا عليه يكون ضامنا لما ادعى فهذا
الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعا عليه وكذا لو قال المدعا عليه ان حلف
فلان غير الطالب فالمال علي كان باطلا وكذا لو قال ان شهد له فلان علي فهو علي فشهد
به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب منه انت بري من دعواي هذه على ان تحلف
ما لي قبلك شي فحلف لا يبرا لانه علق البراة بالخطر وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا
فقال له المدعي اقر لي بالالف على ان اعطيك ماية فاقر لا يلزمه الماية ولو قال له
المدعي اقر لي بها على ان احط عنك ماية فاقر جاز الحط رجل ادعى على امراة انه تزوجها
فجحدت فصالحها على ماية درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار
في قرن بالعوض يجعل ابتدا عليك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على
ان اعطيك ماية درهم فاقر يصير بيعا ولو ادعى على المراة وقال تزوجتك امس
على الف درهم فجحدت فقال الرجل ازيدك ماية على ان تقري بالنكاح فاقرت
جاز النكاح ويكون لها الف وماية رجل صالح لامراته المطلقة من نفقتها على دراهم
معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك
وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم لانها قد تحيض ثلاث حيض ٢ حيض
في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر
على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام
ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم
لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض
او بغير عوض ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج وصالحها على ماية
درهم على ان يبرا من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل
ويكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا
على رجل بيتا ليلا او نهارا او شهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه
على شي او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل فالواقع في قياس قول ابي حنيفة يجوز
الصلح والاقرار والابرا لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما
يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما هذا اذا

Copyright © King Saud University